

## قرارات

### **قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بسرىان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدمة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والخلافات الترفية

من ضريبة الدمة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثنا، مهرجانات السياحة والتسوق :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٥/٢٤ :

**قرار :**

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه

على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦ ،

وذلك على النحو التالى :

**أولاً** - تعفى من ضريبة الدمة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات ومصدره البالغين بمناسبة اشتراكهما فى المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسوم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه «الخلافات والخدمات الترفيهية التي تقيمها الفنادق وال محلات العامة السياحية ، الجهات المشتركة في المهرجان» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف